

قضاء الحج عن الغير وفضل الحج المبرور - لفضيلة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك (2/21/8341 هـ)3)

عبدالرحمن البراك

الحمد لله في هذه الحديث عدة مسائل تتعلق بالحج والعمرة منها ان من مات وعليه حج فريضة او واجب بنذر فانه يقضى عنه. يجوز ان امن حج لابد من الانابة فيه. من ما له اذا ترك مالا. واما النذر - [00:00:00](#) يقضيه عنه ان يكون مهتما بشأته من قريب او صديق فهذه المرأة ذكرت ان امها ماتت وقد نذرت ان تحج فلم تفعل قالت افاحج عنها؟ قال حجى عليه. وشبهه النبي صلى الله عليه وسلم بالدين. ارأيت لو كان على امك دين - [00:00:48](#) لو كنت قاضية قالت نعم. قال افضل الله فالله حقه. وكذلك ينبغي ان يعلم انه لا تصح الحج عن الغير. لا تصح النيابة بالحج الا لمن سبق منه الحج. اما - [00:01:18](#) من لم يحج فلا ينوب عن غيره. لا ينوب عن غير لا في فرض ولا في نفل. ما دام انه لم يحج بهذا الحديث وفيه انه عليه الصلاة والسلام سمع رجلا يقول لبيك عن شعور ما قال من شعورهما؟ قال - [00:01:38](#) كأخ او قريب منك. قال حججت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك. فلا يؤدي الفريضة عن غيره ويؤدي العبادة عن غيره وهو لم يؤدي الواجب حج عن نفسك اولا - [00:01:58](#) ثم حجاجهم. وفي حديث الاخير دلالة على فضل الحج والعمرة. العمرة الى العمرة كفارة لما بينهم. والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. والحج المبرور هو الحج الذي يؤدي على الوجه المشروع. لوجه الله بمعنى انه لابد ان يتحقق فيه - [00:02:18](#) شرط العمل الصالح. الاخلاص لله. ان يحج لوجه الله. لا لعرض من الدنيا كالذين يأخذون نيابات في الحج من اجل المال من اجل الاجرة. ويتخذون ذلك حلفهم تجارة هذا لم يحج لله. هذا حج من اجل الطمع ومن اجل المال الذي يعطاه. والامر الثاني ان يكون الحج - [00:02:48](#) موافقا لهدي الرسول عليه الصلاة والسلام وقد قال خذوا عني مناسككم. فاذا توفر فيه وتوفر بها ايضا ترك الذنوب كثير من الحجاج يحج وهو يقارن في المعاصي. يقارب في المعاصي - [00:03:18](#) كيف كيف يكون حجه مبرورا وهو يعصي الله في حجه يعصي الله في الحج بانواع من المعاصي كبيرة او صغيرة. على المسلم ان يجتهد في تصحيح حجه وسلامة حجه حتى يكون مبعوضا. والحج المبرور - [00:03:38](#) ليس له جزاء الا الجنة نسأل الله ان يوفق الجميع لما يحبون - [00:03:58](#)